

الأوامر والقرارات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 والمتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تعرف عبارة "التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا" الواردة بالأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المشار إليه أعلاه بعبارة "التعليم العالي والبحث العلمي".

الفصل 2 . تلغى أحكام الفصول 39 و 47 و 48 و 49 من الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وتعوض على النحو التالي :

الفصل 39 (جديد) : تشتمل المصالح الخصوصية على :

- . الإدارة العامة للتعليم العالي،
- . الإدارة العامة للبحث العلمي،
- . الإدارة العامة لتنمية البحث،
- . الإدارة العامة للتجديد الجامعي،
- . الإدارة العامة للشؤون الطالبية،
- . الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية،
- . الإدارة العامة للتعاون الدولي،
- . الإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات.

الفصل 47 (جديد) : تكلف الإدارة العامة لتنمية البحث خاصة بـ :

أمر عدد 615 لسنة 2010 مؤرخ في 5 أفريل 2010 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتممته وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010.

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتممته وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006.

وعلى القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 والمتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 37 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006.

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 والمتعلق بضبط النظام المنطبق على أعضاء الدواوين الوزارية، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتممته وخاصة الأمر عدد 2251 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009.

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 والمتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمسؤولية في الدواوين الوزارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1182 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000.

وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والمتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتممته وخاصة الأمر عدد 1152 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998.

النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008.

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 والمتعلق بضبط الإطار العام للتكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة الأمر عدد 2002 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهائد العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" وخاصة الفصل 13 منه.

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتقني والمهني والمورخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وباقتراح من المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية،

وبعد مداولات مجالس الجامعات المعنية،
وتأهيل مجلس الجامعات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يضبط هذا القرار نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الإلكتروني والكهربوتقنية والآلية في نظام "أمد".

. العمل على تثمين نتائج البحث العلمي وحمايتها ونقلها إلى هيأكل الانتاج،

. اقتراح برامج وأدوات دعم تثمين البحث العلمي،

. متابعة هيأكل تثمين البحث،

. تطوير الشراكة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي،

. متابعة إنجاز الأقطاب التكنولوجية وأنشطتها.

الفصل 48 (جديد) : تشتمل الإدارة العامة لتثمين البحث على إدارتين :

1- إدارة برامج تثمين البحث وهيأكله وتضم ثلاث إدارات فرعية :

. الإدارة الفرعية لبرامج تثمين البحث وتضم مصلحتين :

* مصلحة معالجة ملفات تثمين البحث،

* مصلحة متابعة مشاريع تثمين البحث.

- الإدارة الفرعية لهيأكل تثمين البحث والشراكة وتضم مصلحتين :

* مصلحة هيأكل التثمين،

* مصلحة الشراكة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي.

- الإدارة الفرعية لحماية نتائج البحث وتضم مصلحة واحدة :

* مصلحة حماية نتائج البحث ونشر ثقافة الملكية الفكرية.

2- إدارة الأقطاب التكنولوجية وتضم إدارة فرعية واحدة :

- الإدارة الفرعية للأقطاب التكنولوجية وتضم مصلحتين :

* مصلحة متابعة إنجاز مشاريع الأقطاب التكنولوجية،

* مصلحة متابعة أنشطة الأقطاب التكنولوجية.

الفصل 49 (جديد) : يسير الإدارة العامة لتثمين البحث لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 3 . وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلfan، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أفريل 2010.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 23 مارس 2010 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الإلكتروني والكهربوتقنية والآلية في نظام "أمد".

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص وعلى جميع